



(٨٧)

٢٠١٣/٩/٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية. برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

يعقوب عبدالحسن الصانع

يُحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على إدارة الأعمار

عبدالله  
٢٠١٣/٩/٥



## اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور .
  - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له .
  - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .
  - وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له .
  - وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له .
  - وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى والقوانين المعدلة له .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

### مادة أولى

- يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة النص الآتي:
- يُحرّم من الانتخاب : كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، إلى أن يرد إليه اعتباره ، سواءً كان الحكم عليه مشمولاً بالإنفاذ أو صدر مع وقف التنفيذ أو كان الحكم بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب .
  - على أنه في حالة كَوْن الحكم بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب في أي من الأحوال سالفة الذكر، يكون الحرمان من الانتخابات لمدة ثلاث سنوات من تساريخ الحكم .



- ومع عدم الإخلال بنص المادة الثامنة من هذا القانون ، تقوم وزارة الداخلية بصفة دورية كل شهرين بحذف اسم كل من يصدر ضده حكم في الأحوال الواردة بالفقرتين السابقتين ، من جداول الانتخابات تلقائياً وبمجرد صدور الحكم.

### مادة ثانية

تضاف الفقرة الجديدة الآتية إلى نص المادة (٢٠) من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .  
" وفي جميع الأحوال لا تقبل الجهة المذكورة أعلاه طلب الترشيح إذا كان مثبتاً في صحيفة السوابق الخاصة بطلب الترشيح ما يفيد صدور حكم ضده من الأحكام التي وردت في المادة الثانية من هذا القانون ، حتى ولو كانت السابقة الأولى ، ما لم يقدم لها ما يفيد رد اعتباره ."

### مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

### القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كان النص في المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أنه :

" يحرم من الانتخابات المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره " .

ولما كان قد أثير في الآونة الأخيرة جدل حول ما إذا كان تقرير المحكمة الجزائية بالامتناع عن النطق بالعقاب واعتبرت إجراءات المحاكمة كأن لم تكن أو أمرت المحكمة بشمول الحكم بالنفاز أو بوقف تنفيذ العقوبة يحرم المواطن من حق الانتخاب ، وكان المقرر وفقاً لأحكام محكمة التمييز أن المحكمة الجزائية لا تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب إلا إذا رأت توافراً للظروف الموضحة في المادة (٨١) من قانون الجزاء ومن ثم فإنها تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب ، مما مفاده ارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه بما يستوجبه ذلك من حرمان الشخص من الانتخاب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم ؛ لذا لزم تعديل النص الحالي بما يرفع عنه هذا اللبس ولكي يكون النص واضحاً في هذا الشأن ولا يثير أي جدل حوله ، الأمر الذي يتعين تعديله لكي يكون وفقاً للقانون المرافق .

كما استوجب القانون في مادته الثانية على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٠) لتمنع قبول طلب الترشيح إذا كان مثبتاً في صحيفة السوابق الخاصة بطلب الترشيح ما يفيد صدور حكم ضده من الأحكام التي وردت في المادة الثانية من هذا القانون حتى ولو كانت السابقة الأولى .

لأن الآراء قد تباينت حول أثر تثبيت هذه الأحكام بصحيفة السوابق على قبول طلب الترشيح من عدمه ، فمن غير المقبول ترك الأمر لأي ناخب أن يطعن بصحة



عضوية هذا المرشح إذا ما علم بعد ذلك أن هذا المرشح صادرة ضده أحكام تملأ صحيفة سوابقه ، وقد لا يعلم أي مواطن في دائرة هذا المرشح بأن عليه أحكاماً مثبتة في صحيفة سوابقه ؛ فكيف له العمل وصحيفة السوابق لا تُعطى إلا لصاحبها لتقديمها إلى الجهات المختصة فلا تُنشر حتى يعلم بها الكافة.

كل ذلك نظراً لعلو شأن العضوية في مجلس الأمة أو المجالس البلدية وأهميتها فالعضو في هذه المجالس له ولاية على حقوق الناس فلا بد أن يكون من يشغلها مستوفياً لكافة الشرائط القانونية .